الفقيه يعطي هذا الفقيه والعكس هذا الامام يعطي
هذا الفقيه وهذا الفقيه يعطي هذا الامام فرتبل
ببيانها ان هذه هي الا بذة والفقها اعني كثير الا
الاختلاف في مسايل النظر وقد اسند كل امام
بنظره ورايه وكذلك كل فقيه واختلافاتهم معروفة
لا تفتقر الى بيان ومن غرايب الخلاف خلافهم في جواز
بيع وشرط منع مدرج وابن شبرمة وفصل بوالي ليلا فاجاز
البيع وابطل الشرط مطلقا وفصل اصحابنا تفصيلا ثانيا
لا حاجة بنا الى ذكره هنا وقد رجع كل منهم الى الاصل
من حديث الرسول صلى الله عليه وآله وهكذا في غير
مسئلة من مسايل الخلاف وقد يتقوى للعالم في المسئلة
الواحدة قولان وثلثة واكثر من ذلك وقد قيل للشافعي
رحمه الله سبعة عشر قولا في مسئلة واحدة رواه الفقيه
العلامة يوسف بن احمد بن عثمان ابن الله تعالى واطاله
قال سبعة عشر او ستة عشر او قريبا من ذلك هذا
واذا فذكرنا اختلافات العلماء في مسايل النظر في
جواز ذلك من دون تناكر فانا نقول لا مانع من

تجوز

تجويز المرتار على ما بيناه من الخلاف ويكون مولانا
عليه السلام نظر في جوازه نظر اجتهاد وكون من
تقدمه من الايمة لم يقل بذلك لا ينافي صحة نظره
وفق رايه ومن كلام مر بابه في تصويب المجتهدين
والخلاف شايع بين ال الرسول عليه السلام وبذلك قال
الناصر عليه السلام في الالفاظ سالت محمد بن منصور
ان يجمع اختلاف اهل البيت عليهم السلام وتبعث الخلاف
لا يمنع من الموالاة واتباع بعضهم لبعض كما ظهر عن السلف
الامر في ذلك وحكى عن محمد بن منصور ان القسم واحمد
بن عيسى وعبد الله بن موسى والحسن بن يحيى عليهم السلام
اجتمعوا في بيته بالكوفة وبايعوا القسم عليه السلام
مع ظهور الخلاف بينهم ومع رد وابته عنهم الاختلافات
الكثيرة ولم يمنعهم ذلك من مبايعة القسم ومتابعتهم
وما حكي عن بعضهم من التشديد في القول الذي
اختاره فانه يتاول ولا يسوغ الا كذلك لان بالائمة
من هو مثله في فضله وورعه وتحاكم خلافه قول الرسول
ويقول هو حق فلا يعيب ما يوخذ عن البعض من القول

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)